



قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2021م بشأن اللائحة التنظيمية لخدمة منحة بناء مسكن

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
 - وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018م،
 - والمرسوم رقم (15) لسنة 2020م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
 - وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
 - وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
 - وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م، باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
 - وقرار إداري رقم (35) لسنة 2014م بشأن الطلبات الإسكانية المستحدثة التي تقبلها المؤسسة،
 - وقرار إداري رقم (23) لسنة 2020م بشأن معايير فئة المتصرفين بالأراضي السكنية الممنوحة،
 - والتعميم الإداري رقم (8) لسنة 2019م بشأن تسجيل الأرض باسم المؤسسة كمالك والمستفيد المنتفع،
 - ومحاضر مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان أرقام (84,87,88,91)،
 - ومحضر اللجنة التنفيذية رقم (37)،
 - ولما تقتضيه مصلحة العمل،
- قررنا ما يلي :**

المادة الأولى

تعريف الخدمة

يكون للكلمات والعبارات الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم 5 لسنة 2014م المشار إليه أعلاه ذات المعاني الواردة في هذا القرار ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك، بالإضافة إلى التالي:

منحة بناء مسكن: منحة مالية لبناء وحدة سكنية بقيمة 750,000 درهم كحد أقصى على قطعة الأرض السكنية الممنوحة للمستفيد الخالية أو قيد الإنشاء.



تابع قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2021م
بشأن اللائحة التنظيمية لخدمة منحة بناء مسكن

المادة الثانية

الشروط والضوابط العامة

- أ. **بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (4) من قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م والمذكور أعلاه، على من يتقدم بطلب منحة بناء مسكن الإلتزام بالتالي:**
1. أن يتوفر لديه منحة أرض سكنية في إمارة دبي وتنفيذ الخدمة على الأرض الممنوحة.
 2. وجود مشكلة إسكانية.
 3. عدم توفر مسكن مملوك لأحد الزوجين في الدولة مناسب للسكن من الناحية الديموغرافية و حجم الوحدة السكنية و الحالة الفنية حسب ما تقدره اللجنة المختصة.
 4. أن يقوم برهن الأرض السكنية لصالح المؤسسة رهناً من الدرجة الأولى لمدة 25 سنة، وفي حال رغبة المستفيد بإلغاء الرهن قبل انقضاء المدة المذكورة فعليه سداد مبلغ المنحة المالية الممنوح له بناءً على الحسبة التي تحددها المؤسسة في هذا الشأن.
 5. التعهد بتوفير مبلغ الفرق بين قيمة المشروع الإجمالية و قيمة منحة بناء المسكن.
 6. توفير جميع المستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.
 7. أية شروط أو ضوابط أو إجراءات أخرى تحددها المؤسسة.
- ب. **يستثنى المتزوج من زوجة ثانية والمتصرفين بالأراضي السكنية والذين تنطبق عليهم الشروط والقرارات المعمول بها في المؤسسة من البند (2) من المادة (4) من قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م والمذكور أعلاه.**

المادة الثالثة

الشروط والضوابط الفنية

- بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (4) من قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م والمذكور أعلاه، على من يتقدم بطلب منحة بناء مسكن الإلتزام بالتالي:**
1. توفير صورة من خريطة الأرض السكنية.
 2. توفير رسومات ومخططات معتمدة من بلدية دبي.
 3. أن لا تتجاوز مساحة البناء 6,000 قدم مربع شاملاً المسكن والملاحق وفق مخطط البلدية.
 4. الشروع في البناء خلال سنة من تاريخ صدور الموافقة.
 5. أية شروط فنية أخرى تحددها المؤسسة.



تابع قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2021م
بشأن اللائحة التنظيمية لخدمة منحة بناء مسكن

المادة الرابعة الفئات المستحقة للخدمة

تقدم المؤسسة منحة بناء مسكن للفئات التالية :-

- فئة الذكور، يشترط في المنتفع أن يكون معيلاً لزوج أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ويقدم معه.
- فئة الإناث، ويشترط في المنتفعة أن تكون أرملة أو مطلقة ولديها ولد أو أكثر بحضانتها أو معيلة لأحد أقاربها حتى الدرجة الثانية ويقدم معها، أو المتزوجة من غير مواطن حسب الاشتراطات المعمول بها لهذه الفئة.

المادة الخامسة

لا يمكن للمستفيد من منحة الأرض السكنية بناءً على توفير المقدره المالية على البناء والمعتمد مقدارها من قبل المؤسسة أن يتقدم بطلب الحصول على خدمة منحة بناء مسكن، وللمجلس استثنائه من هذا الحكم حسب سلطته التقديرية بناءً على ما يستجد في الحالة الاجتماعية والمادية لمقدم الطلب.

المادة السادسة

تسري بشأن الطلبات المقدمة قبل صدور هذا القرار الأحكام التالية:

1. تطبق الأحكام الواردة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار على جميع الطلبات قيد الدراسة المقدمة على خدمة منحة بناء مسكن منذ صدور التعميم رقم (8) لسنة 2019م والمذكور أعلاه.
2. الطلبات قيد التنفيذ فيطبق عليها البند (4) من المادة الثانية من هذا القرار فقط وتستثنى من البند (3) من المادة الثالثة.
3. أما الموافقات المنفذة فيطبق عليها البند (4) من المادة الثانية فقط، بحيث يتغير تسجيل خريطة الأرض السكنية لتحويل باسم المستفيد وترهن رهناً من الدرجة الأولى لصالح المؤسسة أو أن يقوم المستفيد بسداد المبلغ الذي تحدده المؤسسة من قيمة منحة بناء مسكن الممنوحة له بناءً على الحسبة الذي تحددها بحيث تسجل الأرض السكنية باسم المستفيد دون رهن بعد سداد المبلغ المذكور.





تابع قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2021م
بشأن اللائحة التنظيمية لخدمة منحة بناء مسكن

المادة السابعة

الإلغاءات:

1. يُلغى التعميم الإداري رقم (8) لسنة 2019م والمذكور أعلاه.
2. يُلغى أي حكم في أي قرار آخر فيما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

يُلحق هذا القرار بقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م المذكور أعلاه، ويقراً معاً.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين اتخاذ ما يلزم لتنفيذ أحكامه.

عبدالله عبدالرحمن الشيباني
رئيس مجلس الإدارة

الموافق: 28 / ابريل / 2021م